بالنوبالدلو وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اريت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا
والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه
حتى روي الناس وضربوا بعطن والبكرة بسكون الكاف والقليب البئر وقبل ان
يطوى اي يبنى عليها والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوة والغرب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخره موحدة الدلو العظيم والعبقري
الرجل القوي الشديد ويفري فريه يعني يعمل عمله والفري بوزن فعيل يقول
العرب فلان يفري الفري اذا كان يعمل العمل ويجيده تعظيما لاجادته والعطن الموضع
الذي تناخ فيه الابل اذا رويت وتلك الظواهر المذكورة للخلافة في امامة
الصلاة كما سياتي وقد استدل المص على عدم النص بقوله واذا علمها
اي اذا علم النبي صلى الله عليه وسلم الامامة بعده فاما ان يعلمها امرا وافقا
موافقا للحق في نفس الامر او امرا واقعا مخالفا له اي للحق وكيف كان اي على اي
حالة كانت من الحالتين لو كان المفترض على الامة مبايعة غيره اي غير ابي بكر
الصديق لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه اي تبليغ ذلك المفترض الى الامة
بان ينص عليه نصا ينقل مثله على سبيل الاعلان والتشهير كما سياتي لتوقف
تعلق الافتراض على الامة على بلوغه اليهم ولما لم ينقل كذلك مع توفر الدواعي
على نقله دل ذلك على انه لا نص كما سياتي ولما كان قد يقال ههنا نعتقد انه لم يبلغه
لانه علم انهم لا ياتمرون بامره فيه فلم تكن في تبليغهم اياه فائدة اشار الى دفعه
بان ذلك غير مسقط لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم فقال كما انه سائر
سائر التكاليف للاحاد الذين علم منهم لا ياتمرون ولم يكن علمه بعدم ائتمارهم
مسقطا عنه التبليغ فان قيل قد بلغه لكن الى الواحد والاثنين ونقل كذلك
قلنا جوابه ما نبه عليه المص بقوله وتبليغ مثله سبيله الاعلان والتشهير اي
يصير بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين امرا مشهورا دون اختصاص الواحد والاثنين

والاثنين لانه اعني امر الامامة من اهم الامور العالية الشان لما يتعلق به من مصالح
الدنيا والدين وبه العامة للرجال والنساء والصغير والكبير في الدنيا
كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور والجهاد لاعلاء كلمة الحق وفي الدنيا
كدفع التغلب وتقديم القوي والاخذ للضعيف من القوي والنكاح الاباحي والنظر
في مصالح المناحي وتولية القضاة والامراء بحيث ينتظم امر المعاش مع ما فيه اي في امر
الامامة من دفع ما قد يتوهم من اثارة فتنة فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
بلغه على وجه الاعلان والتشهير ولكن لم ينقل او نقل ولم يشتهر فيما بعد عصره قلنا
الجواب ما نبه عليه بقوله ولو وقع كذلك اي لو بلغه على وجه الاعلان
والتشهير لاشتهر وكان سبيله ان ينقل نقل الفرايض لتوفر الدواعي على نقله
في استمرار العادة المطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان والتشهير
فالظهور والاشتهار لازم لوجود النص واذا لم يظهر اي وكونه لم يظهر نقله
كذلك اي كما هو سبيل مثله فلا نص لانتفاء لازمه من الظهور فلا وجوب
لعلي اي للامامة علي رضي الله عنه بعده اي عقب وفاته صلى الله عليه وسلم على التعيين
ولزم من ذلك بطلان ما نقلوه يعني الشيعة من الاكاذيب وسودوا به
اوراقهم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انت الخليفة بعدي وكثير مما اختلقوه
نحو سلموا على علي بامرة المؤمنين وانه قال هذا خليفتي عليكم وانه قال له انت اخي
ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال كذا ضبطه صاحب
المقاصد وشارح المواقف الشريف والوجه فتحها بدليل ما رواه البزار
عن انس مرفوعا علي يقضي ديني كذلك وانه قال فيه انه امام المتقين وقائد
الغر المحجلين فكله مخالف لدليل العقل الذي قدمه حيث لم يبلغ شيء مما نقلوه
هذا المبلغ من الشهرة ثم نقول بل لم يبلغ مبلغ الاحاد المطعون فيها اذ لم ينقل
لائمة الحديث المتبحرين المواظبين على التنقيب عنه كما لم ينقل عنهم كثير
مما صنعوه وكيف يجوز في العادة ان يصح ما نقلوه احادا موضوعا به على